

المشار إليه أعلاه عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 أو من سندات تمكن من المساهمة في رأس مال الشركات المذكورة.

كما يمكن لموجودات صندوق المساعدة على الانطلاق أن تتكون من تسيقات في شكل حساب جاري للشركاء لدى الشركات التي يساهم في رأس مالها الصندوق بنسبة لا تقل عن 5% شريطة أن لا يتجاوز مجموع هذه التسيقات 15% من موجودات الصندوق. ويتم احتساب هذه التسيقات في نسبة الـ 50% المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 - لا يجوز لصندوق المساعدة على الانطلاق استعمال أكثر من 15% من موجوداته في المساهمة في رأس المال أو في سندات تمكن من المساهمة في رأس المال أو في أوراق مالية أخرى أو في الحساب الجاري للشركاء بعنوان مصدر واحد إلا إذا تعلق الأمر بالأوراق المالية المصدرة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المضمونة من قبل الدولة.

الفصل 3 - يجب استعمال موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق حسب النسب المبينة بالفصل الأول من هذا الأمر في أجل أقصاه موفى السنة الرابعة الموالية لسنة الاكتتاب في الصندوق ويتم توظيف الأموال التي لم تستعمل مؤقتا لاقتناء أوراق مالية.

الفصل 4 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 2005.

زين العابدين بن علي

## وزارة المالية

أمر عدد 2603 لسنة 2005 مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وخاصة على الفصل 2 منه،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتكون موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق بنسبة لا تقل عن 50% من مساهمات في رأس مال الشركات التي تتولى إنجاز المشاريع المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون